

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضي
الزراعية لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر اتباع نظام الزراعة بطريقة التهوير في الأراضي التي تروى بأحد طرق الري السطحي أو المتطور في جميع المحافظات .

ولا يعتبر نظام الزراعة بالتهوير من الأعمال التي تستلزم تحسين التربة زراعياً أو المحافظة على خصوبتها .

مادة ٢ - على مديريات الزراعة بالمحافظات اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من قانون الزراعة المشار إليه آنفاً حيال الحائزين والمزارعين الذين يقومون باتباع نظام الزراعة بالتهوير بالمخالفة للمادة (١) من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

دكتور / يوسف والي